

الدرس الثاني من شرح المنظومة السنية في شرح القواعد الفقهية 83-12

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم وعلى جودة الاجابات نبدأ في الدرس الثاني وإذا لم تكونوا مجبين جيدا فلعل هناك طائرة تذهب الى الرياض الان - 00:00:15

لأن لأن الانسان ما يقطع وقته مع اناس ما يهتمون بالعلم الشريعة مبنية على ركين ما هما الاخ الاخلاص والمتابعة من يعطيني دليلا على الاخلاص الاخ والله موجود اقسام الناس في الاخلاص - 00:00:34

من يذكر لي قسمين اعطي قسمين فقط فاتح الدفتر طيب الانسان يمر في يومه بين امرین ما هما؟ وما القاعدة فيهما بندر نعم انا قلت الاصل في العبادات بكل متعلقاتها. ايش المتعلقات هذي - 00:00:56

اللي هي الشيخ اصل العبادة جنسها سببها لا واحد واحد بس ها فهمت مكانها زمانها مقدارها احسنت مقدارها طيب اذا وردت العبادة على صفتين فهل نختار واحدة ونهمل الاخرى ام ماذا - 00:01:32

مع ضرب مثال واحد طاحت الايدي اول كانوا رافعينها قلت مع ضرب من هم ترى يطلب من القريب ما يطلب من البعيد ويضرب القريب اكثر من ضرب البعيد القريب عندي. هم - 00:01:55

وش تقول القاعدة العبادات كلها ات ات العبادات الواردات على صفات متنوعات تفعل على جميعها في اوقات مختلفات هم انه في ايش ماشي تداخل مثال اخر انا قلنا تتدخلان ولا العبادات واردات - 00:02:14

لخطب بين التفريعات التفت الاصبع في التشهد وايضا وحدة بس صفات الوتر احسنت طيب اذا اجتمع عبادتان فانهما يتداخلان بشروط ما هذه الشروط شرطين ذكرنا ان يكون احداهما صغرى والثانيةكبرى هذا شرط واحد الثاني - 00:02:47

ان تكون من جنس واحد والثالث اجتماعهما في وقت واحد. مثال مثال شيخ غسل الجمعة وغسل الجنابة ننويهما او ننوي الجنابة فتدخل الصغرى مع الكبرى تبعا. صح اه اذا سألك سؤال - 00:03:13

اذا سألك رجل سؤال ما الفعل الفاضل وما الفعل المفضول؟ ماذا تقل؟ اجابة عامة ما صاحبته المصلحة والمفضول طيب ايهما افضل للافق ان يتمنف بالطواف ولا بالصلة نعم طيب ايهما افضل لاهل مكة؟ ان يطلق زوجته الاولى ولا يطلق زوجته الثانية - 00:03:36

فكرة فيه الاولى قال مبطة شوي بكر تفكير جاد ولا تمزح؟ لا ما ما تجي هذي ما ما بحثنا في الطلاق النا بحثنا في الطواف والصلة لا تفكير طيب - 00:04:07

العدل واجب مع المؤلف والمخالف كذا ولا لا من يعطيني اية تدل على وجوب العدل مع مع المخالف احسنت ومع المافق واذا قلتم فاعدلوا طيب العدل واجب في العقائد وواجب في الشرائع - 00:04:35

احد يحفظ لي دليل على وجوب العدل في الامور الفقهية العبادية المرأة التي كانت قد ربطت حبلها بين ساريتين وغيره هذي في العقائد النفر الثلاثة الذين قالوا وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ليصلني احدكم نشاطه فاذا عجز او فتر فليقععد - 00:04:55

ثم بحثنا بعدها قاعدة الان الحصيلة جميلة الحصيلة جميلة. اذا نبدأ في الدرس الثاني نعم توكل على الله الله تعالى شوفوا يا جماعة انتظروا او نصيحة لكم اذا جئتم تدرسون طلابكم فيما بعد هذه القواعد ان شاء الله - 00:05:18

وكانت القاعدة صعبة الالفاظ فاشرح القاعدة لهم بضرب المثال قبل شرح المعنى تجد الطالب بعد فهم المثال يفهم القاعدة. انتبهوا

الله عز وجل اوجب على كل من حلف وخالف يمينه كفارة ولا لا - 00:05:54

فعدنا يمين وعندنا مخالفة عندنا يمين وعندنا مخالفة ثمن عندنا عقب المخالفة كفارة الان السؤال الكفارة يخرجها الانسان تعبدا لله وتخلصا من اللائم ولا لا محل الكفارة هو محل الثالث يمين مخالفة كفارة - 00:06:12

طيب واحد جا وقال ابنقل محل الكفارة قبل اليمين فابخرج كفارة هالجين يمكن بكرة احلف ولا انفذ اصير ايش كفارتها خالصين منها من امس فهذا يريد ان يخرج العبادة قبل سبب وجوبها وهو اليمين - 00:06:34

وكل من فعل العبادة قبل سبب وجوبها فعبادته باطل. هذى تصير صدقة. ما تصير كفارات ما فهمتواها طيب اذا الكفارة في محل الاول قبل اليمين يعني قبل سبب وجوبها نقول لا. واحد ثاني اعقل شوي قال لا انا بشيل الكفارة من الاول وبخليها في الوسط - 00:06:52

يعنى بعد اليمين وقبل المخالفة حلفت وبكر قبلى ما اخالف محل الكفارة هنا يجوز لانها فعل عبادة بعد انعقاد سبب وجوبها وقبل شرط وجوبها وفعل العبادة بعد السبب وقبل شرط الوجوب جائزه - 00:07:11

فاذى هذى قاعدتنا تقول قاعدة فعل العبادة بعد سبب وجوبها وقبل شرط وجوبها جائزه. اذا طيب واحد عاقل مرة عاد قال باخذ الكفارة واخليها في الاخير صارت واجبة صارت الكفارة واجبة. فصارت الكفارة لها ثلاث محال. في كل محل حكم. اما قبل سبب وجوبها فلا تصح - 00:07:32

قصدي لا تصح كفارة يعني بعد سبب وجوبها وقبل شرط وجوبها جائزه وعليها قول النبي صلى الله عليه وسلم اني والله ان شاء الله لا اخالف على يمين فاري غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت - 00:07:54

هو خير. فجعل الكفارة في الاول ولا في المنتصف ولا في الاخير؟ في المنتصف. اذا جائز واما اذا خالفت فان اخراج الكفارة بعد المخالفة واجب. قالوا العلماء طيب وش فايدة الكفارة تصير في الوسط؟ قالوا - 00:08:12

التكفير قبل المخالفة حل لليمين. والتكفير بعد المخالفة رفع للمخالفة رفع للائم اللي حصل يعني الكفارة ترفع اللي قبل فاذى اخرجتها بعد اليمين فهي حل لها. واذا اخرجتها بعد المخالفة والوقوع في الحرام فهي ترفع اللائم - 00:08:28

فاذى هذه الكفارة عبادة لا يجوز فعلها قبل سبب وجوبها ويجب فعلها بعد شرط وجوبها فهمتم القاعدة؟ قالوا عطنا مثال ثاني لا تقد تتبعنا في المثال الاول خذ مثال الديه ان عندنا قتل وعندنا خروج رح وعندنا ديه - 00:08:50

عندنا قتل وخروج رح وديه. الديه محلها الثالث ولا لا؟ جاء واحد وقال انا رجال ضياق واحاف اني اذبح احد جزء كبير خل نخرج الديه من الحين اطلع الديه من الحين عشان اخاف اني الاقي احد يضيق صدري واطعنه كذا ويموت اقول حبيبي يموت على كيفه كنا مخرجين - 00:09:12

مخرجين الديه ومخرجين الكفارة من اول ومرتاحين. قصدي مو بالديا مخرجين الكفارة كفارة القتل اقصد الذية لازم لها اولياء دم. اقصد اقصد الكفارة كفارة صوم شهرين رجال صام شهرين وقال احتياط سبحان الله الدنيا ما تؤمن - 00:09:34

الدنيا ما لها امان ان نصوم شهرين من الحين حتى اذا قتلنا احد ولا شي خطأ نصير ايوا يصير مكفرین. اخرج الكفارة قبل انعقاد سبب وجوبها وهو وجود الجرح. ما بعد الان وجد القتل. ما بعد وجد القتل ما بعد - 00:09:52

يوجد الجرح القاتل تخرج العبادة قبل سبب وجوبها اه في واحد اعقل شوي قال صف جرح رجل رجلا جرحا موحدا طبعا خطأ واشرف هذا الرجل على الها لا لكن لم يهلك بعد. فالجرح موجود - 00:10:09

ونزع الروح ما بعد ما بعد خروج الروح ما بعد ما جاء الموت انعقد سبب وجوب الكفارة في في ذمة الجارح. بمجرد الجرح الموحد موحى يعني القاتل. يقول ابن رجل في القواعد قال وان جرحه جرحا موحيا - 00:10:26

جاز اخراج الكفارة او الابتداء فيها قبل انتزاع الروح تعز لان لان الكفارة لها سبب وجوب وشرط وجوب. سبب وجوبها وجود الجرح القاتل. شرط وجوبها خروج الروح. فاخراج الكفارة قبل سبب وجوبها ما ينفع - 00:10:41

واخرجها بعد وجود الجرح وقبل انتزاع الروح يعني توه في الانعاش بس الاطبا قالوا ترى الرجال موع خالص مطفي بس انه ينتظر

ايات خل نبدا من الحين تيصوم نقول جائز - 00:10:59

وما التكفير بعد فواجب فإذا الكفاره لا يجوز فعلها قبل سبب وجوبها ويجب فعلها بعد اذا هذه القاعدة في العبادات التي لها سبب وجوب وشرط وجوب. فلا يجوز فعلها قبل سبب وجوبها - 00:11:16

لا موب يجب امش معه ويجوز فعلها بعد سبب وجوبها قبل شرط وجوبها ويجب فعلها بعد شرط وجوبه اوف فهمتوا فهمت فهمت ان شاء الله ما جلت ان شاء الله الا في الاخير ليه - 00:11:40

اول فهمت بدون ان شاء الله عطني دلني فهمت انت اذا ان شاء الله تحقيقا ولا تعليقا تحقيقا طيب متن املأ الفراغ التالي. اخراج العبادة قبل سبب وجوبها واجب نعم احسنت - 00:12:06

ما يصح ساكت صح ولا ما يصح ما تصح طيب واخراجها قبل سبب وجوبها وقبل شرط الوجوب جائز انت تنتظر لين يجاوبونهم على طول خلقك عندك سبق واخراجها قبل سبب وجوبها - 00:12:31

لا تصح احسنت فهمت معك طيب واخراج ما بعد واجب والله اعلم. نعم هل النهي يقتضي الفساد ولا ما يقتضي الفساد قالوا يقتضي الفساد في صورتين كل شيء نهى الشارع عنه فإنه يقتضي الفساد في صورتين ولا يقتضي الفساد في صورة واحدة -

00:12:49

هي ان النهي اذا عاد الى ذات العبادة اصلا يعني ان هذه العبادة الله لا يحب وجود ذاتها في ارضه. ذات هذه العبادة اذكروها لله. الله نهى عنها لذاتها. لا يريد الله وجودها شرعا في في ارضه. لكنها وجدت - 00:13:16

فإذا نقول هي منهى عنها وفاسدة لأن النهي يعود إلى ذاتها. قال مثل ماذا؟ قال مثل الشرك. الله نهى عن الشرك لذات الشرك. فاي صورة تدخل تحت دائرة الشرك فهي منهى عنها وفاسدة. الطواف حول القبور منهي وفاسد. الذبح للقبور منهى والذبيحة فاسدة. النذر للقبور من - 00:13:34

اي والنذر فاسد فإذا واليمين سيد البدوي ولا المست زينب ولا العيدروس؟ هذا منهى عنها وفاسدة اليمين. فإذا ما نهى عنه ذاته فهو يدل على فساده. أحياناً لا الذات تكون الله يحب الذات. لكنه شرط لهذه الذات شروط صحة - 00:13:54

المكلف لم يخالف في الذات خالفة في شرط الصحة فهنا عاد النهي إلى فوات شرط الصحة فكل عبادة عاد النهي فيها إلى فوات شرط الصحة فهي فاسدة ايضاً مثل انسان صلى ولم يستقبل القبلة. اذا ذات الصلاة مكرهه لله ولا محبوبه؟ الذات الذات محبوبة لكنه خالفة شرط صحتها. فتكون - 00:14:16

فاسد صلى بلا ستر عورة. صلاة فاسدة لأن الشرط شرط صحة. صلى بلا بلا طهارة صام بلا نية. اذا ذات مطلوبة لكن المخالفه وقعت في ماذا؟ اذا النهي يدل على الفساد اذا - 00:14:39

عاد الى ذات العبادة او شرط صحتها بقينا في شيء اخر وهو ان يعود النهي الى امر خارج عن الذات والشر. فهنا الفعل صحيح ولكن العبادة ناقصة الاجر بسبب هذا الحرام - 00:14:59

مثل رجل صلى وعليه عمامة حرير. من هي عنها؟ لكن ان لا يعود النهي لا الى ذات الصلاة ولا الى فوات شرط من شروط صحتها فصلاته صحيحة لكنها ناقصة الاجر - 00:15:13

صلى وعلبة الدخان في في اكرمكم الله في جيبيه. ذات الصلاة مأمور بها ولم يخالف هو شرطاً من شروط الصحة. لكن كونه يقابل الله بهذا الحرام اذا صلاته ناقصة الاجر. صلى وعليه آآ جورب مغصوب. صلاته صحيحة لكن صلى وهو مسبل - 00:15:27

ثيابه صلاة المسيل صحيحة لأن النهي لا يعود الى ذات العبادة ولا الى شرط صحتها وانما يعود الى امر خارج والحديث الذي يخبر لأن صلاته غير مقبولة وضعيف لا يصح يعني - 00:15:47

فإذا هذى قاعدة عندك اذا نهى الشارع عن شيء واردت ان تراه هل هو للفساد ولا لا؟ انظر الى مرجع النهي. ان كان مرجع النهي هو ذات العبادة فاعرف انه منهى عنها وهي فاسدة - 00:16:00

وان كان مرجع النهي شرط صحتها فهي فاسدة. وان كان النهي يرجع الى امر خارج عن ذاتها و شرط صحتها فقل هي صحيحة لا

لكنها ناقصة الاجر. فهمتم فهمتم - 00:16:13

طيب اجب عن اللي بقوله لك الان. رجل صلي وعليه خاتم ذهب. ايش حكم صلاته؟ ولكنها ناقصة الاجر اكيد يعني هذا اللي فهمته كل شرحي هذا وهذا اللي فهمته كل شرحي الان من اول وانت هذا اللي فهمته؟ اعيد السؤال مرة اخرى - 00:16:31
رجل صلي وعليه خاتم ذهب. ايش حكم صلاته؟ احسنت ممتاز ما تغير ممتاز يدلك على انه فاهم فعلا لان بعض الناس اذا سوينت به كذا قال ها اجل صلاته صحيحة - 00:16:56

غريب انت ممتاز صلاته صحيحة لكنها ناقصة الاجر ممتاز وهي من جملة القواعد الخمس الكبرى الامور بمقاصدها والاعمال بنياتها.
فالاعمال تختلف صحة وبطانها وكما ونقصانا باختلاف ما يقوم في قلب صاحبها والباعث له ولا لا؟ فقد يصل رجلان بجوار بعض احدهما ترفع صلاته كشعاع الشمس - 00:17:10

حتى تكون عند العرش والاخر تلف كما يلف الثوب الخلق وترمى في وجهه. مع ان الافعال في الظاهر واحدة والصلة واحدة اذا ما الذي جعل هذا صلاته ترفع وهذا صلاته تكمل وهذا صلاته تنقص النية. اذا الاعمال الظاهرية مناط نقص مناطها كما 00:17:44 -

ونقصا وقبولا وردا على ما يقوم في القلوب من المقادير. ولذلك يقول العلماء رحهم الله الباطن ميزان لاعمال الظاهر الباطن ميزان لاعمال الظاهر فلا يقبل الله عز وجل من الاعمال ظاهرا الا ما كان مبنيا على نية صحيحة سليمة باطنها - 00:18:04
والعبد مأمور بامرين ان يصلح باطنه وان يصلح اعماله الظاهرية فاصلاح الباطن هو الاخلاص واصلاح الظاهر هو المتابعة فعدنا الى قضية الاخلاص والمتابعة فيما قلناه في شرط الاخلاص نقوله في هذه القاعدة. الاعمال بنياتها. اذا دخل الرياء في العمل فهل يبطله - 00:18:26

هو ولا لا نقول انتبه هذا فيه التفصيل. اما ان يكون داخلا في من اول العمل. يعني اصل الباعث له على هذا العمل هو الرياء فهذا عمله حابط ولا يتصور وجوده من مسلم والعياذ بالله. عملك كله حابط. لفوات نية التبعد لله عز وجل - 00:18:46
والاخلاص لكن احيانا يكون الرياء طارئا على الاخلاص. يعني بمعنى ان اصل العمل كان لله. لكن الاخلاص طرأ عليه طروعا فهل يفسد عمله ولا لا؟ نقول ننظر فيها تفصيل. اذا دافعه وجاهده وحاول اخراجه - 00:19:08

من قلبه ولم يسترسل معه فهو مأجور وليس بمحاجور وعمله صحيح. يدخل في قول الله عز وجل والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا.
واما ان رضي به استرسل معه وبدأ يعمل بمقتضاه. فهل يبطل العمل كله ولا الجزء الذي حصل فيه الرياء؟ فيها - 00:19:28
بها تفصيل حتى واحد يعرفه ها لا ليس هذا من اول وارتاح اه يعني حوله بس يبغى له سمرة شوي ان كان العمل يتجرأ
برضو ممتاز الـ لاـ ماـ نـيـ مـثـالـ - 00:19:48

اخوي بندر مطروقة القواعد في ذهنك دائم اه اذا كانت صحة العمل اول العمل تتعلق بصحة اخره فاذا العبادة كلها جزء واحد فمثل الصلاة ما تصح الركعة الاولى الا اذا خرجت من الصلاة صحيح - 00:20:24

لكن لو صلي الواحد الركعة الاولى سليم والثانية سليم ويوم التشهد اتصل عليه محصل بطلت الركعة الاولى ولا لا؟ فاذا
لو وقع الرياء في جزء التشهد الاخير قبل السلام - 00:20:42

باريع ثواني بطلت الصلاة كلها طبعا اذا اذا رضي معهم واسترسل بهم واما اذا كان اول الصلاة اول العبادة لا يتعلق باخره فلا يبطل الا
الجزء الذي وقع فيه الرياء مثاله لو ان انسانا قرأ قرآنـ 00:20:58

فقرأ صفتين ثلاث صفحات اربع صفحات وهو مخلص لكن دخل عليه بعض الناس وبدأ يرائي لا يبطل القراءة كلها انما يبطل القراءة
التي وقع اجر القراءة التي وقع فيها الرياء. لو انا معـيـ عـشـرـةـ رـيـالـ - 00:21:13

في فقيرين عند بابي هالمسجد الفقير الاول ما كان باهل والله ما ما بعثني الا الاخلاص. صحيح والله طيب رحت له لوجه الله اه في
اثنين قالوا يا اخي هذا دائم تصدق - 00:21:27

قلت في نفسي لا اصبر شوية بعد في خمسة ثانية وطلعته واعطيته الفقير الثاني. اي صدقة تحبط لماذا لم تحبط الاولى لان الصدقة

الثانية لان الصدقة الاولى لا تتعلق صحتها بالثانية - 00:21:42

فهمتم هذا؟ طيب لو ان الانسان صام اليوم الاول من رمضان سليم والثاني سلم يوم جاء الثالث لعب فيه رأى بصيامه وش اللي بيطل وهذا هو الذي يجعلنا ان كل يوم نيته الخاصة لان كل يوم من ايام رمضان عبارة عن عبادة مستقلة لعدم تعلق صحة اوله باخره. فهمتم - 00:21:58

اذا اذا دخل الرياء اذا كان الرياء من مبدأ العمل بطل العمل كله. واذا كان طارئا على العمل فلا يخلو. ان استرسل معه عفوا ان لم يسترسل معه فعمله صحيح. ان استرسل معه فلا يخلو. اما ان يكون اول العمل يتعلق باخره فالعمل كله حابط. الجزء اللي وقع فيه الرياء واللي قبله واللي بعده - 00:22:22

وان كان اوله لا يتعلق باخره فانه لا يحيط الا العمل الذي وقع فيه الرياء. واظحة ما يحتاج يا شيخ ما عاد فيها يا شيخ اقرأ وهذه قاعدة ثانية من قواعد الفقه الكبرى. العادة محكمة يعني ان هناك بعض الاحكام فتح الله فيها المجال ولم يحددها بحد - 00:22:42 وجعل تحديدها مرد乎 العرف. فما اعتاده الناس في هذا الحكم الشرعي يكون محكما. فيدخل في مسافة السفر اختار ابو العباس ابن تيمية ان ان ما عادتهم وعرفهم سفرا فانه السفر الذي تترتب عليه الاحكام - 00:23:09 الشرعية وما لا فلا وكذلك زينة الصلاة الزائدة على ستر العورة تختلف باختلاف البلاد والاعراق والبلدان ولا لا؟ هل العمامة من الزينة في عرف السعوديين؟ الجواب لا. اللي في عرف السعوديين والفترة. فاذا تكون الفترة داخلة في قول الله خذوا زينتكم عند كل مسجد. لكن لكن العمامة في عرف - 00:23:29

داخلة في الاية الطربوشة المزركشة في عرف الباكستانيين داخلة فيها. عدم تغطية الرأس في في عرف بعض البلاد اصلا هو هو العرف الدارج وهكذا. فاذا كل قوم يأخذون في صلاتهم اجمل لباسهم الذي اعتادوه. لان العادة - 00:23:49 وكذلك لو اختلف البائع والمشتري فيما يتعلق بالسلعة فان مرد乎 الى عادة التجار وما يعدونه عيب مما لا يعدونه عيبا. بل لو ان انسانا شاكل زوجته وتطل وتفارقا وقال يلا خذني عفشت من البيت وانا باخذ عفشي خلاص انا ما عاد ما عاد - 00:24:09 قالت طيب وراحت المرأة وخذت عفش الرجل خذت الطراحتين اللي في المجلس وخذت عفش واحد. اختلف قال هذا عفشي انا اللي جايبيه. قالت لا هذا عفشي انا وراح هو وخذ الاشياء الخاصة بها اخذ المكياجات قال هذا عفشي قال هذا عفشي انا - 00:24:29

فاذا اختلف الزوج والزوجة بعد طلاقهما في عفش من البيت وليس مع احدهما بينة انه يملكه فالعرف والعادة محكمة. فما جرى به العرف باستعمال النسالة تخلی الزوجة تاخدنه وما جرى العرف باستعمال الرجال له نخلی زوجته بل تعالى الان اذا بعت بيت هل المكيفات تدخل في البيع ولا ما تدخل المكيفات؟ وش اللي اخرج - 00:24:48

المكيفات العرف الناس بيعون بدون مكيفات. طيب الفرشات اللي في وسط البيت تدخل في البيع؟ ما تدخل وش اللي اخرجها؟ العرف طيب الابواب حق الدار تدخل ولا ما تدخل؟ تدخل وش اللي ادخلها؟ العرف - 00:25:08 باب السحب يدخل ولا ما يدخل؟ يدخل وش اللي دخله؟ وش اللي العرف؟ طيب اواني المطبخ تدخل ولا ما تدخل؟ ما تدخل تدخلوا امام المطبخ جزاكم الله خير عطونا واحد يدخل اواني المطبخ - 00:25:20

نروح نشتري قفل المفتاح يدخل ولا ما يفتح؟ الانوار تدخل ولا ما الدرايis النوافل قصدي الدرايis اللي عندنا في الرياض النوافذ الانوار اسلاك اللي في الجدران. مرة تقولون تدخل مرة تقول ما تدخل. وش القاعدة التي نرد ما نعرف ما يدخل مما العرف. العادة محكمة - 00:25:36

لذلك يقول من باع دارا دخل في البيع ما هو من ضروراتها وما اقتضاه العرف من باع دارا دخل في البيع ما هو من ضروراتها وما اقتضاه له. اذا هذا عظيم. فان قلت وهل حكم الله بالعقل؟ نقول نعم. قال الله عز وجل وامر بالعرف - 00:25:59 وقال النبي صلى الله عليه وسلم خذ ما يكفيك وولدك بالمعرفة. ما النفقة التي تجب للزوجة على زوجها؟ ما النفقة؟ ايش مقدارها؟ مئة ريال يوميا خمس مئة ريال يوميا العرف - 00:26:13

طيب وتحديد الفقهاء انه بكسرة خبز يوميا وكسوة في السنة. يقول هذا تحديد بالنسبة لماذا؟ بالعرف في زمانه كنا عندنا كسوة سنوية دي كسوة سنوية نتها كل اسبوع ثوب كل اسبوع ثوب وانت ما تشوف الجادة - [00:26:27](#)

معك فلوس ولا تدين قليل من النساء يرحمن ازواجهن في مسائل النفقات تفضل هندي قاعدة الظرر يزال وهي القاعدة الثالثة من قواعد الفقه الكبرى قال الله عز وجل لا تضار وادة بولدها ولا مولود له بولده - [00:26:46](#)

وقال الله عز وجل ولا تضاروهن لتضيقوهن عليهن. وقال الله عز وجل ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا وروى الامام احمد في مسنده وابن ماجة في سنته بسند حسن من حديث ابن عباس رضي الله عنهم قال قال النبي وسلم لا ضرر ولا ضرار وهذا احسن - [00:27:10](#)
التعبير بقولنا الضرر يزال لان المتقرر عند العلماء ان التعبير عن المعانى الشرعية بالفاظ النصوص او لا التعبير عن المعانى الشرعية بالفاظ النصوص اولى. احسن من لفظك انت ولا لا؟ لفظ الشارع احسن. وبعد عن المداخلات. ولذلك التعبير بالاعمال بنياته - [00:27:30](#)

من تعبير الامور بمقاصدها لموافقة الاول للفظ النصوص. والتعبير عن تحريف الاشاعرة بالتحريف احسن من تعبير بالتأويل لان الله قال يحرفون الكلمة من بعد مواضع. والتعبير عما فعله الجهمية بالتمثيل احسن من التعبير بالتشبيه. تقول - [00:27:48](#)

الممثلة مثلوا صفات الله بخلقه احسن ما تقول الممثلة شبهوا. لان الله قال ليس كمثله فلا تضربوا لله الامثال. فكلما كان تعبيرك عن المعانى الشرعية عقيدة شرعية متفقا مع الفاظ النصوص كلما كان اولى. وهذا هو الذي جعل ابا العباس الفحل يبدأ عقبيته الواسطية بذكر الصفات بالفاظ النصوص - [00:28:06](#)

قال ان الله يدين بل قال بل يداه مبسوطتان. ما قال ان الله وجها بل قال ويبقى وجه ربك. ما قال ان الله ينزل بل قال ينزل ربنا. جاب الفاظ النصوص التي تعبير عن - [00:28:26](#)

قائد القاعدة هندي قاعدة من القواعد الكبرى في الشريعة. التعبير عن الفاظ النصوص التعبير عن المعانى الشرعية بالفاظ النصوص او لا فاي شيء حصل منه الضرر فالواجب ازالته. فلا يجوز لك ان يصدر منك ضرر على غيرك. ولا يجوز لغيرك - [00:28:36](#)
ان يصدر ضرر منه عليك فلا ضرر يصدر منك على غيرك ولا ضرار يصدر من غيرك عليك انت فلا ضرر ولا ضرار فما حل ضرر فالواجب علينا ان نرفعه. انتبه وطريقة رفعه ان ان نطلب رفعه اولا بلا ضرر مقابل - [00:28:56](#)

فاما امكننا ان نرفع هذا الضرر بلا ضرر مقابل فهذا هو الواجب. هذه الحالة الاولى وهي اكمل الحالة طيب ان كان لا بد من ضرر مقابل فننظر الى اخف الضررين فترفع الضرر اثقل بارتكاب الضر - [00:29:18](#)

الاخف فاما تعارض ظرر ان رويع اشدهما بارتكاب بارتكاب ماذا؟ اخفهما لو ان انسانا اكرهك على النطق بكلمة الكفر والا قتالك. فلا جرم ان فوات النفس بلا مسوغ شرعي اعظم من - [00:29:36](#)

الدين ظاهرا مع اطمئنان القلب بالايمان. ولذلك قال الله الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان. فرجح مصلحة حفظ النفس انتبه لكن مصلحة العرض والمال لو ان انسانا قال لك اكرهك اعطي ما في جيبك والا زينت بحريرك - [00:29:55](#)
قدم مصلحة العرض لان المال اذا فات فيفوته الى بدنك. لكن العرض اذا فات يفوت الى غير بدل. فاما تعارض ظرر ان في حقك فقدم اخفهما بارتكاب فقدم اشدهما بارتكاب اخفهما وعلى ذلك قول الله عز وجل ولا تسبوا - [00:30:15](#)

الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم. يعني عندنا ظرر ان ترك سبنا لله المشركين ضرر. كنا نترك الهمتهم كذا بس هذا ظرر وسبهم للهنا ضرر فننفف عن سبهم ونرتكب الضرر الاخف حتى يقفوا هم عن سب الهنا وهو الضرر الاشد. فهمتم ماذا؟ يقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة لولا ان قومك - [00:30:35](#)

ذو عهد بکفر لهدمت الكعبة ولينيتها على قواعد ابراهيم. ولجعلت لها باب يدخل الناس منه وباب يخرج الناس منه هذه الصفة هي الشرعية التي يحب النبي بناء الكعبة عليه. ترك بناء الكعبة على هذه الصفات ضرر. هدمها ضرر - [00:31:02](#)

اي الضررين رجح؟ الضرر الاعظم وهو هدمها لانه سيكون فتنة لهؤلاء الحديث عهد باسلام. يعني توهم داخلين في الاسلام وتهدم الكعبة التي هي قبلتهم تدعوهن لها وللايمان بربها الذي نصبها للناس. دين يهدم مقدساته. هذا موب دين فيكفرون. لأنهم توهم حدثاء

بل اسمع اكثرا من هذا اهل السنة والجماعة قدموا طاعة الحاكم الفاجر الظالم والبقاء على والبقاء تحت سلطانه على الخروج عليه مع ان ظالم وفي ظرر بقاءه. لكنهم نظروا الى ماذا؟ الى الضرر الاعظم من بسبب الخروج - 00:31:45

فعدن اهل السنة مفسدان وضرار بقاء هذا ظرر والخروج عليه ظرر فلما نظروا الى اثار الظررين وجدوا ان بقاء اخف ظررا من الخروج عليه فاوجبوا طاعته في غير معصية الله وحرموا الخروج عليه الا بشرطين معلومين - 00:32:05

عند اهل السنة والجماعة واللي ما يحكمون الناس الا شرط واحد بس ان نرى كفرا بواحا عندنا فيه من الله برهان بس لا هذا شرط شرط ثاني وهو ان تكون عندنا القدرة على ازاحته وتنصيب من هو افضل بلا اراقة دماء. الثاني ذا ما بيونه - 00:32:25

يقول ذاك الاول بس الثانية كفهم عن شهواتهم ما في ما في ثاني ما في ثاني جاهز بنعود لصناديق الاقتراض مثل ما قلنا ما في ثاني جاهز يستاهل اه ولا ما في - 00:32:43

ما تدري وانت عندي فرقة تعزيز اللي لازم فتعارض مفسدان او ضرaran قدمنا الاعلى بارتکابا. ليه يا جماعة؟ قالوا لان الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكليلها وتعطيل المفاسد وتقليلها انتبه وجاءت بترجح اعلى الصالحين على ادناهم وجاءت بتقديم اعلى

الفسادين على ادناهما. الثالثة ذي بتجيينا قواعد - 00:32:58

باذن الله الواحد الاصد اذا كان اثنين نفس الضرر مم مثال انكرت على راعي بقالة انه بيع دخان ماريو رو بكرة راح وجاب دخان ثاني ولا وشلون؟ الا الا الا صاح - 00:33:26

يعني انه دخان ودخان فهنا انت مخير بين الانكار والسكوت انت مخير بل حتى باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ترى مفر على قاعدة الابرار. لان من الناس من ينكر منكرا لازلة ضرره فيوقعه انكاره في - 00:33:48

ضرر اعظم. فهنا شرعا يحرم عليك انكار هذا الظرر الاخف تحرم حرام في اللي يرى ان باب المنكر مخرجها على هذه القاعدة فسترى انه يسكت عن كثير من المنكرات لانه يرى ان في انكارها - 00:34:05

اعظم اعظم منه. لو انك مررت على اناس من الجنود الظلمة وهم سكارى خلهم سكرانين لانهم لا سكرروا ارجعوا في الخد. راجمين في الخد خلوا. لين صحوا راحوا يقتلون المسلمين ويؤذنون المسلمين مثل ما نقل عن ابن تيمية وغيره - 00:34:23

وهذا فيه كثير جدا. الانكار هجر المبتدع. هجر المبتدع. في من الناس من اذا هجرناه زاد في بدعته. اذا التواصل معه ضرر وتواصله هو مع اهل البدع انطراحه في احضانهم بسبب هجرنا له ضرر اعظم - 00:34:41

فحينئذ نتواصل معه بالقدر الذي لا يوجب عليه ضررا ولا يوجب علينا في مخالطته ضرر فاذا شوفوا يا جماعة اتقوا الله يا اخوان العلم لا يؤخذ مجددا عن النظر في المصالح والمفاسد. انتبه - 00:35:01

طاعة الحاكم لا تؤخذ مجرد عن النظر في المصالح والمفاسد. الخروج على الحاكم لا يؤخذ مجددا عن النظر في المصالح والمفاسد. انتبهوا بكل انكار المنكرات او الامر بالمعروف لا يؤخذ مجددا عن النظر في المصالح والمفاسد. اذا صار مبني الشريعة كله على

تحقيق مصلحة او دفع - 00:35:15

فسد هذا الدين كله امر بالتوحيد لجلب المصالح نهى عن الشرك لدفع المفاسد. امر بالسنة والاتباع لجلب المصالح نهى عن السنة نهى عن البدعة والاحداث لدفع المفاسد ولا لا؟ امر بالصدق لجلب المصالح. نهى عن الكذب لدفع المفاسد. امر بالزواج لجلب المصالح. نهى عن الزنا لدفع المباني - 00:35:35

امر بالسعي والكسب لجلب المصالح نهى عن السرقة والغش والظلم واكل ما لدفع المفاسد. امر بالعدل لجلب المصالح. نهى عن اذا الشريعة كلها ترجع الى كلمتين ما هما ديال المصلحة ديال المجتمع - 00:35:58

هذه العز بن عبد السلام الف لك فيها كتاب عشان يقنعك بها النتيجة هذى العز بن عبد السلام الف كتابه المعروف في مصالح الانام حتى يقنعك بها النتيجة ان الدين كله عقائده وشرائمه كله ترجع الى يا يحقق - 00:36:16

مصلحة قال ابن القيم قال انتبه قال وبناء على ذلك فمن فعل ما يثير المفاسد ويقتل المصالح فهو على غير الشرع كثرة القتل

بلا حق الان هل هو تحقيق مصلحة ولا ولا في - 00:36:33

اقرار مفسدة. فكثير من الطوائف الان تدعونا الى ان نبعث في الامة المفاسد ونقل المصالح في حقيقة دعوتنا ان على غير الهدى والملة حتى ولو استدلوا بادلة من القرآن والسنۃ وفهموها على فهمهم الفاسد في النتائج. انتم تبون مصالح وقتلن مفاسد انا معكم -

00:36:53

لكن اما والله تبون تنشرون المفاسد في الارض وقتلن المصالح وتسدون ابواب الصلاة على الناس انا ماني بمعكم حتى لو ربوا لحاظم حتى لو خرجن في وسائل الاعلام حتى لو مجدهم الاعلام مالي دخل فيهم. حتى لو كان متابعيهم في تويتر - 00:37:13
ملايين ما له دخل فيهم. المهم شف دعوتهم هل هي تبعث المصالح وقتل المفاسد ولا لا؟ اللي يأمرك بقتل ابنك او بقتل اباك او بقتل ابيك او بقتل ابن عمك هذا محقق لك مصلحة ذا؟ هذا يدفع هذا هذا يقتل المصالح ويدفع المفاسد. اللي يأمرك بان تفجر في بلادك هذا هذا وش يسوى هذا؟ في بلادي اللي يأمرك - 00:37:29

قتل المسلمين في المساجد اللي يأمرك بان تبدأ باقرب الناس اليك فتؤذيه وتقتله وتكفره. وتسعد جاهدا بالتخطيط له وتفجيره. هل هذا يبعث مصالح ويقتل مبازل الجواب لا والله العظيم ولذلك الخوارج دعوتهم مبنية على قتل المصالح وابعاث المفاسد. المعتزلة دعوته مبنية على قتل المصالح وابعاث المثل. الا اهل السنۃ والجماعۃ - 00:37:49

الا هالطائفة ذي اسأل الله ان يرفع قدرهم هالطائفة بس بالهذا هي التي تسعى جاهدة على تحقيق المصالح وتمكيلها وعلى قتل المفاسد وتقليلها ما استطعنا. فاذا كنا نستطيع ان ندفع الضرر بلا ضرر مقابل فهو الواجب. وان لم نستطع فندفعه على الاقل -

00:38:16

بالاخص لكن اياك ان تزيل ضررا اخف بضرر اقوى والامثلة كثيرة والله في رسالۃ لي ما شرح قاعدة المصالح والمفاسد في الشريعة طرحت فيها اربع قواعد الشريعة القاعدة الاولى ان الشريعة جاءت بتحقيق المصالح وتمكيلها وتعطيل المفاسد وتقليلها.

القاعدة الثانية اذا تعارض اذا تزاحم المصلحتان وعي اعلاهما بتفويت - 00:38:33

القاعدة اذا تعارض مفسدتان رؤية اشدهما بارتكاب اخفهما. القاعدة الرابعة درء المفاسد مقدم على جلب المصالب. اللي بيفهم القواعد الاربعة ان شاء الله انه فهم الدين اللي بيفهمها القواعد الاربعة ان شاء الله انه فاهم الدين كله - 00:39:00
ان الدين كله اصولا وفروعها عقائد وشراعي يرجع الى تحقيق مصلحة ودفع مفسدة رسالۃ في شرح القواعد قاعدة المصالحة والمفسدة المصالح والمفاسد نعم انتم فاهمين كلامي ولا لا؟ واضح؟ اذا الدين كله يرجع الى تحقيق مصلحة ومدافعة مفسدة. يقول ابن القيم يقول ابن تيمية يقول الله يهديك - 00:39:13

00:39:37

تحقيق مصالح الامر بالتوحيد مصلحة النهي عن الشرك مصلحة لا تقول والله دفع مفسدة لا قل مصلحة اذا صار هذا مصلحة وهذا الامر بهذا مصلحة والنهي عن هذا مصلحة. فاذا صار الدين كله مبني على جلب المصالح. ولذلك قال الشيخ محمد بن عثيمين في اول منظومته - 00:39:56

الدين جاء لمصالح البشر هذا هو نعم تم تقدم شرحها. نعم واصحى انتم تعرفون ان الحرام يجوز للضرورة. فاذا حل بالانسان ضرورة فيجوز ان يفعل حراما. ان يفعل الحرام. لكن - 00:40:12

لكن الناظم الان قال وقدر ما يجوز للضرر بقدرها. يعني ان الانسان اذا جاز له شيء من المحرمات فانها فان هذا التحرير يكون على قدر ارتفاع ضرورته. يعني مثلا يجوز للجائع الذي بلغ - 00:40:48

الهلاك ان يأكل من الميتة. لكن هل له ان يأكل كاملا؟ الجواب يجوز له ان يأكل منها المقدار الذي تندفع به ضرورته فقط وكذلك اذا غص ولم يجد الا خمرا فله ان يشرب منها بالقدر الذي تندفع به ضرورته فقط وهكذا. فاذا الضرورات تقدر بقدرها - 00:41:08

الضرورات تقدر بقدرها. المرأة اذا جاز لها كشف وجهها لمداواة سنها. فما لها داعي تطرح اه هذا ليس هذا قضية قضية قضينا كشف الوجه كاملا لماذا؟ طرح الشعر لماذا؟ طرح الطرح بعضهم يفسخ البشت - 00:41:29

البشت اذا هؤلاء ما يجوز التجاوز. الشريعة اجازت لك ان تكشفي له مقدار ايش؟ مقدار الضرورة فقط مقدار الضرورة فقط نعم نعم وكل فعل علق بشرطه فهو على ما علق. اسمعوا يا جماعة - 00:41:49

الشروط الشرعية يجب اعمالها لا اهمالها كقول الله عز وجل والذين يتغرون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكتابوهم الامر في كتابوهم مطلق ولا معلق بشرط؟ معلق بشرط وهو قوله ان علمتم فيهم خيرا. وكل خير في القرآن فهو المال - 00:42:06 يعني ان علمتم فيهم قدرة على اكتساب المال. اذا الله لم يأمر بمحكمة العباد العبيد مطلقا. بل امر بمحكمة العبيد تعليقا على شرط ان علمتم فإذا لا يجوز لنا ان نفرد الاحكام عما علقت عليه - 00:42:28

مثل بعض الناس التمثيل جائز بثلاثة شروط خذوا جائز وتركوا ثلاثة شروط طيب لعب المرأة للرياضة جائز بسبعة شروط خذوا جائز تركوا سبعة شروط لهم يأخذون الكلام ويتركون ما علق الكلام عليه. فهذا تحايل واذا علم المفتي ان السامع او السائل يريد ان يتحايل فليخرج الحكم بلا تعليق - 00:42:45

وهذا هو الذي جعل اهل العلم يترك التعليقات والشروط لعلمه بان السامع لا يريد الشروط وانما يريد الكلمة الاولى وهي يجوز هل للمرأة السفر؟ الجواب في الطائرة يعني يودعها محرمتها من المطار ويستقبلها يجوز بشروط وظوابط ولا لا؟ هذا ويجوز - 00:43:08

التصوير الفوتوغرافي يجوز بشروط اخذه يجوز وتركوا شروط. ما نتعامل به مع بعضنا في كلامنا نتعامل به في كلام في الشارع اجاز اشياء بايش؟ بشروط فاياك ان تأخذ الجواز بلا بدون بدون ما علق الكلام عليه - 00:43:28

فإذا خذ الحكم بما علق عليه ان كنت تريد ان تبرأ ذمتك. هذا قصده يقول كل فعل علق بشرطه فهو على ما علق. فاياك ان تأخذ الفعل وتترك وتتركي الشرط وتتركي الشرط - 00:43:47

نعم نعم اليقين لا يزول بالشك قاعدة من قواعد الفقه الكبرى معروفة اصلها قول النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي يخبل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف او لا ينفلت حتى يسمع صوتا او يجد ريحه - 00:44:02

وحدث ابي سعيد في صحيح الامام مسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدرى كم صلى اثلاثا او اربعاء فليطرح الشك وليبني على وليس سجدين قبل ان يسلم فان كان - 00:44:24

لا تماما شفينا له صلاته وان كان خمسا شفينا له صلاته وان كان صلى تماما كانتا ترغيمها للشيطان فكل فرع يتجازبه يقين وشك فتلغي الشك وتعمل باليقين. فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو على يقين طهارته. ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو على يقين - 00:44:34

حدثه ومن تيقنا اسلامه وشكنا في كفره فهو على يقين اسلامه ومن تيقنا كفره وشكنا في سبب اسلامه فهو على يقين كفره ومن تيقن الطلاق وشك في الرجعة فهو على يقين طلاقه ومن تيقن النكاح وشك في سبب الطلاق وهم موسوسين بعض الموسوسين يشكون في الطلاق - 00:44:52

فهو على يقين نكاح وهذه قاعدة عظيمة جدا. قاعدة من قواعد الفقه الكبرى نعم ان اقت العبادات المؤقتة بوقت تفوت بفوتها الا من عذر. فمن اخرج الفريضة عن وقتها فننتظر ان كان بعذر فيصوغ له قضاها - 00:45:12

من نام او نسي فليصلی اذا اصبح او ذكر لا كفاره لها الا ذلك ولكن اذا كان قد اخرج الفريضة المؤقتة عن وقتها بلا عذر فلا يسوغ له قضاها في اصح القولين واختاره شيخ الاسلام ابن حزم. شيخ الاسلام وابن حزم وجمع - 00:45:40

خلافا للجماهير وكذلك النافلة القبلية والبعدية لها وقت عبادة مؤقتة بوقت ابتداء وانتهی. فإذا اخرجتها عن وقتها فننتظر الى سبب الالخارج. ان كان بعد فيمديك تداركها فيما بعد. وان كان بدون عذر ما تداركه. ولذلك قضى النبي صلى الله عليه وسلم سنة الظهر البعدية بعد ان صلى العصر كما في الصحيحين من حديث - 00:45:56

رضي الله عنها وام سلمة ايضا واما قوله افتقضيهما اذا فاتتا؟ قال لا فهذه الزيادة الشهادة ضعيفة كذلك زكاة الفطر لها عبادة ذات وقت ابتداء وانتهاء. فمن نام ذاك اليوم وما استيقظ الا الساعة تسع في يوم العيد؟ اخرج العبادة المؤقتة عن وقتها - 00:46:18 عذر فيصوغ له اخراجها على انها زكاة والله يغفر له واما اذا اخرجها عن وقتها عمدا فلا يصوغ له قضاء ولو اخرجها مئة الف مرة انما هي صدقة من الصدقات. ما تصير انها ما تصير على انها زكاة. وهكذا دواليك في كل - 00:46:37

عبادات اي عبادة اقتها الشارع بوقت ابتداء وانتهاء؟ فاحكم بقواتها لفوات وقتها الا الا من عذر فالشارع انما عذر بالتدارك من له عذر واما من لا عذر له فانه يحرم من فعل هذه العبادة. وانما توبته التوبة يتوب الى الله عز وجل - 00:46:50 من الترك والاستكثار من النوافل لعل ذلك يسد ذلك النقص الحاصل عنده. نعم نعم اي كلام يمكننا اعماله فلا يجوز لنا اهماله لو انك قلت حكما ثم اهملته ولم اعمل به لكتن مجانبا للحق معك لان الله يقول اعطوا كل ذي حق الشارع يقول فاعطوا كل ذي حق حقه - 00:47:10

ومن حق كلام المخلوقين ان نعمله. ولذلك في الوصايا عند القاضي اي شرط من شروط الموصي يمكن اعماله فلا يجوز اهماله وكذلك شروط الواقفين. اي شرط من شروط الواقفين يمكن اعماله فلا يجوز اهماله. فاذا كان كلام المخلوقين يجب اعماله - 00:47:37 مع الامكان فكيف بكلام الله ورسوله فاذا لا يجوز لنا ان نلغي شيئا من كلام الله ورسوله ما دام يمكن اعماله. ولذلك لا حق لائمة الحنفية الا يعملا بحديث بشري - 00:47:57

لأنه اهمال له واعمال الكلام اولى من اهماله. اعمال الكلام اولى من اهماله ولا حق للحنفية ايضا الا يعملا بحديث لا نكاح الا بولي. لأن اعماله اولى من اهماله وانا خصصت هذين المثالين لانني ذكرته - 00:48:11

ذكرتهما قبل قليل ولا حق لائمة الحنفية الا يعملا بقول النبي عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب. فان قراءة الفاتحة الكتاب ليست من من اركان الصلاة عندهم لقاعدة باطلة عند الحنفية. لأن اعمال الكلام اولى من اهماله. وهكذا دواليك. فاي شيء يمكن اعماله من كلام الله ورسوله فلا - 00:48:30

يجوز اهمال تقول طيب اضرب لنا امثلة غير الحال. خذوا مثال واحد فقط او مثالين. انتبهوا. يقول العلماء رحهم الله لا يجوز ان ندعى نسخا في نص اذا كان يمكن اعماله لان نسخه يؤدي الى ابطاله واعمال الكلام او لا اولى من اهماله. ولذلك - 00:48:53 لا يجوز لنا ان نعتقد في قول الله عز وجل ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين وان يكن منكم مئة يغلب الفا من الذين كفروا وباهم قوم لا يفهون. لا يجوز ان نعتقد انه منسوخ بقوله بعده لان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا. اغلب كتب الاصوليين تقول الاية الثانية ناسخة للاولى - 00:49:13

فاهملوا العمل بالاولى نقول لا اعمال الكلام اولى من اهماله. نعمل بالاولى في حال ضعف المسلمين وقلة عددهم ونعمل بالاية الثانية في حال كثرة المسلمين وفرعت في مشكلة صح ولا؟ عملنا واذا امكن الاعمال فلا يجوز الاهمال. واذا امكن الجمع فلا يجوز القول فلا يجوز القول فلا يجوز القول بالنسخ. فهمتم هذا - 00:49:33

ولا من غير واضح ها اي نعم نعم صح انا ارفض نسخه اي نعم في الضعف نعمل بالاول مثل فاعرظ عنهم فاعرظ عن الجاهلين لا تقاتلهم اتركم هذى في العهد المكي طيب في العهد المدني؟ قاتلهم - 00:49:55

اه اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم بعضمهم يقولون اية السيف فاقتلو المشركين حيث وجدتهم نسخت مئة وعشرين اية من القرآن التي تأمر بالعفو والصبر هل هذا صحيح؟ جاوب لا هي حالتان - 00:50:27

ان كنا في حالة ضعف فنعمل بالعهد المكي وان كنا في حالة القوة والنشاط والكثرة نعمل بالعهد المدني هذا في رسالة لي اسمها الابطال لكثير من دعاوى النسخ بالاحتمال بمجلدين - 00:50:40

وبحثت ما قيل فيه انه منسوخ من اول القرآن الى اخره. ومن اول السنة الى اخرها فانتج فصارت امثلة كثيرة يدعي فيها بعض الناس بانها منسخة وفي الحقيقة انها بيان او تخصيص عموم او تقييد اطلاق - 00:50:55 فلعلكم ترجعون لان. نعم. واصل الابطال لكثير من دعاوى النسخ والاهتمام. نعم ارفعوها يا بندر ارفعوها اللي على الانترنت اه

ارفعوها هم الاخ بندر هو اللي مسؤول عن مكتبي وعن كتبتي جزاه الله خير - [00:51:10](#)

ولو جلست اشكره من هنا الى ان تقوم الساعة ما وفيت ولا عشر معشار حرقها علينا جزاه الله خير فضلها علي اعظم من فضلي عليه
نعم تفضل اقرأ اه اذا امرتك وقلت قم فهذا نهي عن الجلوس. اذا الامر بالشيء نهي عن ظده - [00:51:27](#)

اذا قال الشارع صلي هذا الوقت اذا كانه قال لا تترك الصلاة اذا الامر بالشيء نهي عن ظده. اذا قال الشارع ربى لحيتك اذا هو نهي عن
الحق ولا لا؟ ما يجي واحد يقول والله الشارع قال اعفوا اللحي لكن ما قال لا تحلقوا اللحي - [00:51:49](#)

يقول الامر بالشيء نهي عنه ظده وكذا ولا الشارع امرك تقصير التوب فهو نهي عن الاسباب. نهاك عن الاسباب فهو امر بتقصير التوب.
فاذالله عن الشيء امر بظده - [00:52:04](#)

والامر بالشيء نهي عن ضده. نعم واضح واضح الكلام ولا لا؟ من يعطيني امثلة غيرها الامر بالصيام نهي عنه افطار يوم من ايام
رمضان. طيب الامر بالزكاة نهي عن تركها او الاهمال فيها - [00:52:19](#)

النهي عن لبس الحرير امر بواحد من اضداده وهو ان يلبس ثوبا اخر من اي نوع كان بس المهم انه يترك هذا النوع يعني امر بان يستر
عورته بشيء اخر - [00:52:37](#)

نعم كمل الرقم لا انتظر لا انتظر كم القاعدة؟ كم رقمها ثلاثة وثلاثين باقي لنا شوي اه اش نقول؟ اي نعم. العام يبني على الخاص فاذا
ورد اللفظ عاما في مكان وورد في لفظ في مكان اخر خاصا فليس هناك تعارض بين عام وخاص وانما تقول العام يبني على الخاص
مثاله - [00:52:47](#)

مثال قال الله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة اي حيض. قال المطلقات هذا لفظ لانه جمع دخلت عليه الالف واللام. والجمع
اذا دخلت عليه الالف واللام افاد العمر. اذا هذا النص العام يقضي بان كل من طلقت فعدتها - [00:53:18](#)

كل من طلقت بدون استثناء. لكن وجدنا ادلة اخرى تخرج بعض المطلقات فلا نجعل الادلة معارضة لهذا بل نقول مخصصة للنص العام.
مثل من طلقت وليس بذات حيظ. فعدتها اشهر - [00:53:38](#)

اما لصغر او لاياس. قال الله عز وجل واللائي يئسن من المحيض من نسائكم مرتبة فعدتهن ثلاثة اشهر. هذه مخصوصة هذه واحدة.
مش معندي. اذا طلقت وهي حامل عدتها ثلاث قروء بعد لا حتى تطبع حملها وولادة الاحمال اجلهن اذا هالثنتين الان خصصنا. باقي ثلاثة
اذا طلقت قبل الدخول بها - [00:53:56](#)

فما لكم عليهن من عدة تعذبونها. الله! اذا خص ثلاث من النص العمد هل بين هذه الآيات الثلاثة وبين النص العام تعارض الجواب لا
وانما ويحمل العام على ما خص في تعارض بالاتفاق يعني اتفق العلماء على تقرير هذه القاعدة - [00:54:16](#)

ترى هذه القاعدة من قواعد الاصول الكبرى لأن قواعد الاصول هي الاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للادلة الصحيحة الصريحةولي
فيها رسالة تجدونها موجودة في مئة فرع القاعدة الثانية وهي مهمة جدا الامر يقتضي الوجوب وهي مشروعة في مئة فرع عندكم.
والنهي يقتضي التحرير مشروعة في مئة فرع. المطلق يبني - [00:54:38](#)

على المقيد مشروعة في مئة فرع العام يبني على الخاص مشروعة في مئة فرع. هذى القواعد الخمسة اللي بيعلم بها ان شاء الله بيفهم
الاصول. القواعد الخمسة اللي بيعلم بها ان شاء الله باذن الله سيفهم الاصول باذن الله عز وجل - [00:55:00](#)

مثال ثاني تبون نضرب مثال ثاني ولا يكفي المطلقات؟ مثال ثاني. طيب قال الله قال النبي صلي قال جابر قال كان اخر الامرين من
النبي صلي الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ضربنا مثال من القرآننبي مثال - [00:55:13](#)

من السنة يعني اي شيء ينطيخ على الظواهري كان في اول الاسلام يتتوظون منه. توضئوا مما مست النار. اي شيء ينطيخ على الظواهري. كان
في اول الاسلام يجب ان يتتوظأ الانسان - [00:55:27](#)

انتبه فاخر الامرين النبي عليه الصلاة والسلام كان يأكل ولا يتوضأ طيب كيف نجمع مع هذا؟ هذا النص العام مع الامر بالوضوء من
لحم الابل لحم الابل يطيخ على النار. اختلاف العلماء بسبب النظر في هذين الحديثين - [00:55:38](#)

فذهب اهل العلم بعضهم الى كذا وبعضهم ايش القول الصحيح انه لا تعارض بين عام وخاص فنقول اذا لا يجب الوضوء من كل شيء

مسته النار الا الا ايش ؟ لحم الابل خاصة وما عداه - [00:55:57](#)

مثال ثالث قال الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم اولاد جمع كن مضاف اليه ولا لا مضاف مضاف اليه والجمع اذا اضيف افاد العمق. اذا يدخل جميع اولادنا ولا لا؟ المسلمين والكافر - [00:56:12](#)

ها الآية يدخل فيها اولادك يرثونك المسلمين والكافر لكن في نص اخر من السنة قال لا يرث المسلم الكافر. اذا الولد الكافر مخصوص بالعموم يوصيكم الله في اولادكم طب وولد النبي ايضا نحن معاشر الانبياء لا نورث - [00:56:33](#)

ولذلك لم يورث ابو بكر فاطمة. صح ولا لا؟ اذا اولاد الانبياء والاولاد الكافر لا يدخلون في في عموم قول الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم وهذه قاعدة كبيرة جدا اذا رأيت النص عاما في مكان وقد خص منه بعض الافراد فان العام يبني على الخاص. تنبية طيف - [00:56:49](#)

جدا وهي انه ليس كل قاعدة من هذا الصدد نفهمها على انها عامة وخاصة. ما في سورة طيبة انتبهوا انتبهوا لي اشاره يدي من شروط العمل بقاعدة العام والخاص ان يكون حكم الخاص متعارضا مع حكم العام - [00:57:09](#)

لازم يعني العام توضؤوا لا توضؤوا مما مست النار. الخاص توضؤوا من لحوم الابل. اذا الخاص يعارض العام. فهنا نجعل العمل بهذه القاعدة حتى نفك التعارض لكن احيانا يجييك عام وخاصة لا نعمل بهذه القاعدة فيه - [00:57:33](#)

بل نقول ان هذا ذكر للعامي ببعض افراده. مثال انتبهوا مثال قال النبي صلى الله قال النبي عليه الصلاة والسلام وجعلت لي الارض كلها مسجدا. وش تفهم من هذا الحكم؟ انه يجوز التيمم بكل اجزاء - [00:57:52](#)

الارض مسجدا وظهورا وظهورا. تيمم بكل اجزاء الارض. عندنا ادلة خاصة قالت وجعل التراب لي ظهورا. اذا الدليل العام ان الارض كلها ظهور. الدليل الخاص ان التراب ظهور. هل هل الدليل الخاص يتعارض مع العام؟ الجواب حكمه هو هو. هنا ما تقول والله - [00:58:08](#)

لا يجوز ان يتيمم الا بالتراب. لا تعمل بقاعدة العمل الخاص في هذا الفرع؟ لا. بل هذا ذكر للعامي ببعض افراده. وذكر العام ببعض افراده يستفاد منه التنصيص والاهتمام بهذا الفرد. لكن مع - [00:58:28](#)

بقية الافراد. وبناء على ذلك والقول الصحيح انه يجوز لك ان تتييم على التراب وعلى الرمل وعلى الصبغة وعلى الحجر وعلى الشجرة. وعلى كل ما علا على وجه الارض اذا كان من جنس التراب - [00:58:41](#)

والذين اشترطوا التراب عملوا بقاعدة العموم والخصوص وهذا خطأ بل هذا ذكر للعام بعض الافراد. مثال اخر قل من كان عدوا لله وايش؟ وملائكته. طيب الملائكة ما يدخل فيهم جبريل وميكال ولا لا - [00:58:53](#)

طيب هذا عام عام ثم قال وجبريل وميكائيل ها هذا ذكر للعامي ببعض افراده من باب الاهتمام بهم. والتنبية على شرفهم على سائر الملائكة. ما يصير تخصيص لا تعمل بها لا تعمل بالخصوص - [00:59:07](#)

ما فهمتم. مثال ثالث. مثال ثالث. يقول النبي عليه الصلاة والسلام اذا دبغ الایهاب اي الجلد فقد ظهروا. فهذا نص على ان كل ما يدبغ من الجلود فانه يكون طاهرا - [00:59:22](#)

طيب فيه عندنا احاديث تخص جلد الشاة. جلد الشاة قال دماغها ظهورها. هل هذا يخصص؟ فلا يطر الا جلد الشاة او جلد الحيوان المأكول فقط هذا ذكر للعامي ببعض افراده لان النص العام ان الدماغ يظهر الجلود كله والنص الخاص ان الدماغ يظهر جلد الشاة طيب وجلد الشاة - [00:59:37](#)

من نفس الجلود؟ اذا لا تعمل بقاعدة العامة والخاص الا اذا كان حكم الخاص يتعارض مع حكم العام مثل ما ذكرت لكم قبل قليل لا تتوضؤوا مما مست النار. توضؤوا من لحوم الابل. لا هذا في تعارض هنا نعمل بالخاص والعام. اما اذا كان الخاص هم متفق - [00:59:57](#)

مع العام فهذا من باب ذكر العام ببعض افراده وهو تنصيص على الاهتمام بهذا الفرض. لكن ليس تخصيصا يهمل بقية الافراد ما فهمته مين اللي فاهم مين اللي فهم هم - [01:00:17](#)

الحديث الثاني ما تحتاج الى بيان لانها وضحت الدلالة ما في بدل ولا ليش انت تزوج تعسل على نفسك لا تعسل على نفسك ليس هناك لفظ يحتاج الى تخصيص وليس هناك لفظ يحتج الى تقييد وانما الشارع اراد ان يبين لنا ان افضل ما تيممتم عليه - [01:00:39](#)

هو التراب بس من باب التخصيص والتنصيص فقط اكيد فهمتوا فهمتم ولا لا؟ من يعيid متى نعمل بقاعدة العموم والخصوص؟ ها كيف متى نعمل بقاعدة العموم والخصوص واذا كان بينهما تعارض. طيب ومتى نعمل بقاعدة ان هذا ذكر للعامة ببعض افراده - [01:01:01](#)

ها متشابهة ايه بس اللهم فقط ان حكم الخاص بالاولى متعارض وحكم الخاص بالمسألة الثانية غير متعارض هذه تفرقة اصولية خفيفة اذان ها لكل لشيء او انه ولا لا؟ فاذا استعجل الانسان الشيء قبل او انه فان على وجه محرم فان الشريعة تعاقبه بحرمانه من - [01:01:35](#)

هذا الشيء الذي حمله على فعل الحرام فاذا اوصى لك انسان وصية واستبطأ موته تريد الوصية فانك تسعى الى قتله استعجالا للوصية فتحرمك الشريعة من هذه الوصية ان وقتها لم يحن وانت استعجلت وقتها فتعاقب بحرمانها من استعجل الشيء قبل اواني عوقب بحرمانه. وكذلك اذا استبطأ - [01:02:11](#)

الورثة موت مورثهم. يعني شيبة عنده عشرة ملابين. والاولاد ضعفاء ما يملكون شيء قالوا اذا الشايب ما به اصح منه شايب صحيح ما مات ولا جاه امراض ولا شي قال واحد من الورثة انا اكفيكم - [01:02:35](#)

جهزوا اعماركم بس يلا افتحوا حساب بكرة بتجيكم الارث فقام وقتل مورثه فالقاتل ليس له من الميراث شيء لانه استعجل الشيء قبل قبل او انه وكذلك كل من احتال على تحصيل الحرام قبل فانه يعاقب بحرمان - [01:02:55](#)

من اخذ الرشوة فقد استعجل كسب المال قبل حلول او انه فيكون معاقبا بمصادره هذا المال منه ولا يجوز ان نقيمه معه فانا اخذوها منه اي انسان تعجل حكما شرعا قبل حلول او انه يعاقب بحرمانه. نعم - [01:03:11](#)

نعم متى ما تقرر لك اصل فقهى في باب فقهى في باب شرعى فالواجب عليك ان تبقى على هذا الاصل ولا تتعدها الا بناقل. فالاصل في باب العبادات الحضر. فاذا نبقي على هذا - [01:03:33](#)

حتى يرد الدليل بجواز العبادة. الاصل في في العادات الحل. اذا نبقي على هذا الاصل حتى يرد الدليل المحرم لهذه العادة الاصل في الاوامر الوجوب. اذا نبقي على هذا الاصل في جميع اوامر الشرع. حتى يرد الدليل الذي يصرفها من الوجوب الى الندب. الاصل في النواة - [01:03:53](#)

التحريم. اذا نبقي على التحرير في كل نهي شرعى كتابا وسنة حتى يرد الدليل الدال للمخرج النهي من الى الكراهة. الاصل في المياه الطهورية. فكل ماء على وجه الارض. بل لو وجدنا مياه في المريخ او في اي كوكب. الاصل فيها الحل - [01:04:13](#)

نحو الطواف ولا يجوز ان نخرج عن مقتضى الطهارة الا بناقل ينقلنا. الاصل في الانية الحل. فلا يجوز ان نحكم بمنع استعمال اناناء الا بدليل. الاصل في المعاملات الحل. اذا كل شيء قيل فيه الاصل كذا وكذا فالواجب عليك ان - [01:04:33](#)

تبقي على هذا الاصل ولا تنتقل عنه الا بدليل. صح ولا لا؟ واثبت على الاصل ايش واستصحب واستصحب الاصل في كل ما يقال الاصل فيه هكذا عند العمل. يعني اي باب تقرر فيه اصل - [01:04:53](#)

واجب عليك ان تبقى على هذا الاصل ولا تتعدها الا بدنك. وهذا يثمر لك ثمرتين عظيمتين. الثمرة الاولى عدم كثرة التنقل بلا ادلة هذا ممتاز هذا يوجب لك انضباط العمل. انا باقي على هذا الاصل الا بدليل - [01:05:12](#)

اختلف العلماء في الماء المشمس انا باقي على اصل الطهورى. اختلف العلماء في ماء البئر بالمقبرة انا باقي على اصل الطهورى اختلف العلماء فيما تغير بما يشق صون الماء عن انا باقي على اصل الطهورى - [01:05:31](#)

اختلف العلماء في الماء الذي مسته امرأة انا باقي على اصل الطهورى. اختلف العلماء في الماء الذي استعمل به طهارة واجبة انا باقي على اصل الطهورى. خلاص انت تبقى على اصل الطهورى حتى يأتيك الدليل - [01:05:42](#)

الصحيح الصريح في الانتقال انتقل اذا هذا يوجب لك الانضباط في الفتوى والعمل طب الشيء الثاني فائدة جميلة انك تعلم ممن طلب الدليل امن الثابت على الاصل ام من الناقل عنده؟ فالدليل يطلب من الناقل عن الاصل لا من الثابت عليه. مثاله - 01:05:52
لو جاءنا رجلان وقال احدهما هذا الماء طهور بينما الثاني قال هذا الماء نجس من نطلب الدليل كيف عرفنا من يطلب الدليل؟ لما عرفنا الاصل. فإذا معرفة الاصل تجعلوني اعرف من يطلب الدليل - 01:06:09

صح ولا؟ الدليل يطلب من الناقل عن الاصل. اي انسان ينقلك عن الاصل هو الذي يطالب بالدليل. من افتاك بمقتضى الاصل فلا تطلب منه دليلا. دليل الاصل لكن من اراد ان ينقلك عن ها؟ طيب لو مثال اخر لو جاءنا رجلا وقال - 01:06:25
يجوز للناس ان يتبعدوا بهذه العبادة. والآخر قال لا ما يجوز لهم ان يتبعدوا بهذه العبادة. اطلب دليلا من من؟ من من؟ من من اثبت جواز التبعيد لأن الاصل هو المنع. طيب لو جاءنا احد وقال والله معاملة التأجيل المنتهي بالتمليك محرم والآخر قال جائزة. من نطلب الدليل؟ من قال انها محرمة. لو - 01:06:42

قال انسان هذا الكوت حرام والثاني قال هذا الكوت جائز. انت كوتك حرام انا كوتني جائز بس يعني كوتني انا الحرام وكوتك اللي جائز ولا كل كوتتنا حرام ها من نطلب الدليل - 01:07:02

من قال انت لماذا؟ لانه خالفنا فاذا اذا عرفت الاصل في الباب الفقهي فان هاتان الفائدتان واضحة. انك تثبت على هذا الاصل ولا تتعداه الا فيما استثنى الدليل في مسائل يمكن ما جعل عدد الاصابع - 01:07:19
والشيء الثاني انك تعلم ممن تطالب بالدليل. ولذلك اعلموا ان الاصل هو البقاء على الاصل حتى يرد الناقل. الاصل هو البقاء على الاصل حتى يرد الناقل. وللعبد الضعيف رسالة مختصرة شرح قاعدة الاصول. الاصول في الابواب. شرح قاعدة الاصول في الابواب - 01:07:32

نعم هذى من قاعدة الاصول. كل قاعدة تبدأ بكلمة الاصل فهي من قواعد الاصول في الابواب. الاصل في الكلام ما هو؟ الاهمال ولا الاهمال؟ الحقيقة ولا مجاز نعم مم هذا هو - 01:07:52

كل كلام تجاذبه ان يحمل على حقيقته او مجازه فالواجب علينا ان نحمله على حقيقته ولا ننتقل من حقيقة الكلام الى مجازه الا بناء على وهذه القاعدة قررها اهل السنة باتفاقهم في باب الاسماء والصفات وفي باب القدر وفي باب الصحابة وفي باب اسماء الاحكام والدين - 01:08:21

ويبقى وجه ربك ما حقيقتها؟ اثبات صفة الوجه لله. ما مجازها؟ الذات بل اهل البدع عملوا بالمجاز واهل السنة عملوا بالحقيقة طيب بل يداه مبسوطتان ما حقيقتها؟ اثبات اليدين الذاتيتين اللائقتين بجلال الله وعظمته صح؟ طيب اهل البدع النعمة والقدرة اذا حملوها على مجازيها - 01:08:40

وهكذا دواليك في سائر نصوص الصفات. اهل البدع يحملونها على مجازاتها. اهل السنة يحملون على حقيقتها. فهدى الله اهل السنة بسبب تقرير هذا الاصل قال الله عز وجل آآ ورحمتي وسعت كل شيء ها - 01:08:59
اهل السنة حملوها على اثبات صفة الرحمة اللائقة بجلال اهل البدع حملوه على ارادة الثواب ينزل ربنا الى السماء الدنيا اهل السنة حملوها على ان الله هو الذي ينزل. هو الذي ينزل. ينزل ولم ينزل هذه - 01:09:18

والذي ينزل نعم واهل البدع قالوا لا الله ما ينزل. تعالى الله ان ينزل وانما الذي ينزل رحمته او ملك من ملائكته او ينزل امره. وجاء ربك ها اهل السنة وش قالوا - 01:09:33

يجيء حقيقته مجيء حقيقي كما على الصفة التي يريدها الله. اهل البدع قالوا لا مجيء مجاز. الذي يجيء امره او ملك من ملائكته او رحمته هذا هو الفيصل بين اهل السنة واهل البدع ان اهل السنة يحملون الكلام على حقيقته فلا يصيرون الى المجاز الا بقرينه واهل البدع يحملونه على مجازه - 01:09:50

يصيرون الى حقيقته الا بقليل. واي المذهبين اصح؟ ما في كلام. لكن لو جيتك وقلت دخلت الفصل فرأيت حمارا نائما بين الطلاب مجاز لان في قرينة الان وهي بين الطلاب ما ابغى ما بعد خبر ان الحمار يمشي بين الطلاب. يعني تارك البرية وتارك جاية بادنيه ينوم

01:10:09 بين الطالب. فانا اقصد ولو قلت مثلا -

دخلت المسجد فانا اسد قد امتنع صهوة المنبر يهز اعواده اسد وش تفهمون من هذا خطيب محد يفهم الحيوان المفترس اذا الاصل حمل الكلام على حقيقته الا اذا وردت قرينة تصرفه الى مجازها. هنا ما الملمح بسيط؟ وهي اننا لماذا لا ننتقل من حقائق الصفات -

01:10:33

الله الى مجازاتها. لماذا لا ننتقل اللي بيفهم هذا وقد لا تقرأونه في كتاب الا نادرا لكن افهموه لا لا ما قلت اكتبوه افهموه. وهي ان الانتقال من حقيقة الكلام الى مجازه. فرع عن معرفة الصفة -

01:10:58

في الحقيقة انت عرفت صفة الحقيقة وكيفيتها تم ابى عقلك حمل الكلام على هذه الحقيقة المعلومة لك انت فانتقلت الى المجال. يعني لما كانت صفة الاسد عندك اللي في الغابة متصرفة امتنع حمل الكلام هذا على الاسد اللي امتنع صوت -

01:11:17

لكن ما الذي يجعلك لا تحمل الكلام على حقيقته في قوله بل يداه مبسوطة؟ هل انت تعرف كيفية حقيقة يدي الله حتى تنتقل من الكلام من الحقيقة الى انت ما تعرف حقيقة صفة اليد. كيفية صفة اليد مجهولة لك. فانت تفر من شيء تجهله. الى شيء اخر -

01:11:36

اذا قال والله لا يراد بها حقيقتها يراد بها طيب ايش حقيقة صفة يدي الله؟ ايش حقيقة صفة يد الله؟ عطني ابيتها تعرفه انت ولذلك

الحقائق التي يفهمها اهل البدع من نصوص الصفات هي ايش؟ هي صفات المخلوقين -

01:11:58

هم يفهمون يدا كيد المخلوق فارادوا ان يفروا من مماثلة الله بخلقه. فالحقيقة التي يفرون منها انما هي تلك الحقيقة التي فرضتها واقحمتها في نصوص الصفات. اما اهل السنة فهموا حقيقة مجهولة. قالوا حقيقة يد الله التي لا ندرى عن كيفية -

01:12:15

فلم يكن ثمة شيء يجعل اهل السنة يفرون عن تلك الحقيقة. فهمتوا هذه يا شيخ عمار؟ فاذا اذا قال اذا قال لك المبتدع لا يراد ما

حقيقتها بل يراد بها مجازك قل ايش حقيقتها طيب -

01:12:35

قال له يا اخي وحقيقة بببي يتمنحش. وش حقيقته؟ قال والله مثل يد المخلوق. اذا اذا العلة عندك هي التمثيل التي جعلتك تعطل هي انك ايش مثلت فمثلت اولا وعطلت ثانيا فصدق قولنا ان كل معطل فهو مثل لانه لم يصل الى درجة التعطيل الا بعد ان قام في ذهنه محظوظ -

01:12:49

التمثيل فلو سلم عقله من قذارة التمثيل لما وصل الى مرتبة التأطير فهمتم هذا؟ فاذا نحن لما كانت يد الله غير معروفة الحقيقة عندنا فنحن نبقي على الحقيقة لان الانتقال فرع عن معرفة الكيفية. فاذا كنا نجهل الكيفية فلا ننتقل -

01:13:09

معنى الحقيقة نزول الله الى السماء الدنيا ما نعرف حقيقته ولا لا؟ فكيف نفر منه؟ فاذا يراد به حقيقته. لماذا لا ننتقل من الحقيقة الى المجاز؟ لان انتقال فرع عن معرفة الحقيقة وكيفيتها اصلا -

01:13:26

ما فهمتم هذا هذا هو الذي جعل اهل السنة يبقون على الحقيقة وتلك هي التي جعلت اهل البدع يفرون عن الحقيقة. فهم فروا عن حقيقة التمثيل التي وضعوها. واهل السنة لم يفروا عن الحقيقة الصحيحة التي فرضوها -

01:13:42

نعم يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء. يتواتر في البقاء ما لا يتواتر في الابتداء. قاعدة صعبة. اسمع امثالتها اول. نصيحتي لكم ترى اذا اذا صارت الفاظ القاعدة صعبة اظرب مثلا يفهم الطلاب. هل اللي فهمته هو القاعدة؟ مثال الان احرمت انا قلت اللهم لبيك عمرة -

01:13:56

ماشي ومعي طيب وتطيبيت بعد الاحرام ابتدأ الطيب بعد الاحرام. هل يغتفل الشارع لي هذا؟ ما يغتفره ابتداء الطيب بعد الاحرام ما يغتفل لكن طيب قبل ما اقول اللهم لبيك عمرة طبيت بدني -

01:14:26

وبقيت رائحة الطيب بعد الاحرام يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء صح ولا لا؟ خذ مثال ثاني لو قلت اللهم لبيك عمرة ثمن شفت حرمة طيبة فقلت ما وليد ولها زوجنيها فقال ابشر والله. انت شيخ وطيب -

01:14:42

لحية غانمة زوجتك يجوز هذا ابتداء النكاح وانا انا محرم ما قلت له ناويين مشبيط ما قلتوا لها يجوز يا منذر ولا ما يجوز؟ ما يجوز. لكن لو ان محurma طلق زوجته قبل عقد الاحرام طلقها -

01:15:03

يوم عقد الاحرام استخار الله شاروا عليه الصالحين وراجعوا. المراجعة تجوز للمحرم ولا لان المراجعة ليست ابتداء نكاح جديد بل هي بقاء للنكاح الاول ويغتفر في البقاء ما فهمتم ماذا؟ خذوا مثال ثلاثة عشان نختم عليها بختم الفهم ان شاء الله - [01:15:22](#)
ما حكم ابتداء النافلة في وقت النهي؟ ابتداء النافلة في وقت النهي؟ لا يجوز صح طيب ما رأيكم في انسان بدأ النافلة كم يدين الظاهر عندكم انت اتنعشر وعشرين دقيقة ها - [01:15:45](#)

طيب لا لانعشرون وعشرين دقيقة اذن عندكم ها؟ ها ستة وعشرين قبلها بعشرين دقائق هو وقت الزواج اللي قبل الزوال وقت نهي ولا لا؟ انسان افتتح النافلة بعد ابتداء وقت الزوال صلاته باطل. لكن لو انه - [01:16:00](#)
افتتحها قبل الزوال ثم مد قراءتها الى ان دخل عليه وقت الزوال لا لان شفتها انت بتدخلني في تفاصيل انا ابغى افهمه من مثال الان اترك المتعلقات يجوز هذا الابتداء البقاء ولا لا؟ طب اوليس وقت نهي؟ وقت النهي يحرم عليه ابتداء النافلة لكن بقاء النافلة - [01:16:15](#)

جائز ولا لاطيب في واحد يوم سمع هذه القاعدة وهي تدل على غبائه قال كوييس اذا نبدأ الجماع مع الزوجة في قبل الفجر ويستمر لان البقاء يغتفر ما لا يغتفر في الابتدائي. يقول انا ما ابتدأت نكاح جديد وانما استمررت في نكاح - [01:16:38](#)
في نكاح ابتدأ قبل الفجر لا هندي خطأ هذه خطأ هذا لا يغتفر ابتداؤها ولا ها ولا بقاوتها لا يغتفر ابتداؤها ولا بقاوتها والفر على ذلك كثيرة. وقت الاقامة بقى - [01:16:58](#)

المؤذن اشر لي على طول اشارة حتى لا نحبس الناس لان ممكناً لما يجرون يسمعون الدرس لا نتقل على الناس متى ما جاء وقت الاقامة اخبروني على طول. نعم نعم ان هناك احكام مبنية على الاعراف وهناك احكام قد مبنية على بيان الله عز وجل لها اصولاً وفروعاً - [01:17:15](#)

فالصلة بين الله عز وجل اصلها وهو اقيموا الصلاة وبين فروعها ومتصلقاتها من صفة وعدد وكيفية. اذا الصلاة من الاحكام الاصلية التي بين اصلها وفرعها فلا تدخلوا الصلاة تحت تغير الازمان والاحكام. الصلاة صلاة العصر اربع في الزمن الاول ولن يقوم الساعة ما تتغير بتغير الزمان والمكان. وصلاة الفجر - [01:17:41](#)

ركعتين في المملكة وركعتين في المغرب وركعتين في مصر وركعتين في الجزائر وركعتين في امريكا ما تتغير بتغير الزمان والمكان احكامه التي بينت اصولها وبينت تفاصيلها ودقائقها شرعاً فهذه يسمونها الاحكام الاصلية. لكن هناك احكام بينت اصولها وتركت تفاصيلها - [01:18:04](#)

العرف مثل الله عز وجل قال خذوا زيتكم عند كل مسجد. فعلمنا انه يطلب منا اصل الزينة. لكن تفاصيل هذه الزينة وكيفية هذه الزينة تركها لنا فالاحكام التي بينت اصولها وترك بيان فرعها للاعراف هي الاحكام التي تتغير بتغير الزمان والمكان. فالحرز - [01:18:24](#)

فالحرز بين اصله وترك نوعه. فما كان حرزاً في الزمن الماضي فلا يلزم ان يكون حرزاً في الزمن. الحاضر. اول كان القضاة يفتون بقطع يد السارق اذا سرق السيارة وهي عند الباب. الان يمكن لا يفتني - [01:18:46](#)

القاضي بهذه الفتية لانها صارت السيارة حرزاً داخل البيت ومقفلة بعد لكترة السرقة وضعف السلطان مثلاً فاذا ليس الحرز الذي يكون في الزمن الماضي لا بد ان يكون حرزاً في الزمن الحاضر. واكمل هذه القاعدة بعد الاقامة ان شاء الله بعد الصلاة. والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم - [01:19:04](#) - [01:19:23](#)